

مجمع الأمثال

262 - أَيُّنَ يَصْعَعُ الْمَخْنُوقُ يَدَهُ .

يضرب عند انقطاع الحيلة وذلك أن المخنوق يَحْتَاط في أمره غاية الاحتياط للندامة التي تصيبه بعد الخنق